

المجلس (48) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
قال الامام النسائي رحمه الله باب سؤل الكلب وقال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا علي ابن مثهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله - 00:00:00

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اماء احدهم فليمرقه ثم ليغسله سبع مرات. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:28

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب سؤل الكلب المقصود من هذه الترجمة ان ثور الكلب
نجس وانه اذا ولغ في ماء فانه يراق - 00:00:46

ويتلف ولا يستعمل لانه نجس لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب اذا ولغ آلاناء الذي ولغ فيه الكلب
فان ذلك الماء الذي فيه فانه يراق ويتلف ولا ولا يستعمل - 00:01:03

وقد اورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ولغ الكلب في ماء احدهم فليمرقه ثم ليغسله سبع
مرات ومحل الشاهد منه قوله فليمرقه فان سؤره نجس فيراق ويتلف ولا يستعمل - 00:01:26

حديث دل على سؤل الكلب وانه نجس وانه يراق ودل ايضا على غسل الماء على غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب لان ذلك الماء الذي
اريق بقي شيء اه منه عالق بالاناء بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم - 00:01:48

وهو انه يغسل سبع مرات وجاء من احاديثه التالية بعد هذا ان آا واحدة منهن تكون بالتراب يعني احدى هذه السبع تكون بتراب
وتكون هي الاولى كما كما سيأتي في - 00:02:14

الروايات الاتية لكن المقصود من الترجمة هو صقر الكلب وانه نجس وانه يراق ولا تعمل اخبرنا علي ابن حجر
يقول النسائي اخبرنا علي بن حجر وعلي بن حجر هو ابن ابياس السعدي المروزي - 00:02:38

وهو ثقة حافظ خرج له البخاري ومسلم والترمذى والنسائي. خرج له صاحبه الصحيح واثنان من اصحاب السنن الاربعة وهم الترمذى
والنسائي ان يخرج له ابو داود وابن ماجة. اخبرنا علي بن مزهرا وعلي بن مسهر ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة - 00:02:58

خرج له اصحاب الكتب الستة عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الجاهلي وهو ثقة آا حديثه عند اصحاب الكتب الستة
والاعمش لقب له. اشتهر بلقبه وكثيرا ما يأتي ذكره - 00:03:18

فقط ويأتي احيانا ذكره بالاسم سليمان ابن مهران الاعمش لقب سليمان ابن مهران الكاهلي ويأتي ذكره كثيرا. وقد ذكرت مارانا ان
فائدة معرفة القاب المحدثين هي دفع توهם ان يضل الشخص الواحد شخصين فيما اذا ذكر مرة باسمه ومرة بكنية بلقبه فان من لا
يعرف يظن ان سليمان الاعمش - 00:03:36

سليمان اذا ذكر باسمه اذا ذكر باسمه سليمان ثم ذكر في موضع اخر بلقبه الاعمش يظن ان هذا هذا شخص لكن من يعرف ان الاعمش
لقب سليمان يعلم ان انه شخص واحد يذكر بلقبه احيانا ويذكر باسمه احيانا - 00:04:06

عن ابى طالب عن ابى رزین وابى صالح ابى رزین هو اه مسعود بن مالك الاسدي الكوفي وهو ثقة خرج له البخاري في الادب المفرد
ومسلم واصحاب الاربعة الرجل في البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:04:28

اما ابو صالح فهو زکوان الشمام اسمه زکوان وهو مشهور بلقبه ابو صالح. وهو زکوان السماع ويقال له الزيات ويقال له
السماء وهذا لقب. واما اسمه فهو زکوان وهو مشهور بكنيته - 00:04:53

في ابى صالح وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة. وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة يروي عن ابى هريرة كثيرا ما يأتي
روايته لکوان هذا عن ابى هريرة وابو هريرة هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:05:13
الصحابي الجليل الذي روى الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروي او لم يروي احد آآ من الاحاديث مثل ما روى
عن آآ ابو هريرة رضي الله عنه فانه روى الشيء الكثير بل بل - 00:05:33

واكثروا الصحابة حديثا على الاطلاق لان الذين عرفوا بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة سبعة زادت
احاديثهم على الف. اما ابو هريرة فهو اكثـر هؤلاء السبعة - 00:05:53

فهو اكثـر هؤلاء سبعة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب
فيه وقال اخبرنا محمد بن عبد العالى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن ابى السياح قال سمعت مطرفا عن عبد - 00:06:08

ابن مغفل رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلـى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في قلب والغنم وقال اذا ولوغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. ثم ورد النسائي هذه - 00:06:28

وهي باب تعفير الاناء بالتراب بعد ولوغ الكلب فيه. يعني انه قتل ولكن يعفر بالتراب يعني يكون مما يظهر به التراب. فانه يعفر به.
وقد اورد النسائي حديث آآ عبد الله بن المغفل - 00:06:48

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد وقال اذا ولوغ الكلب في انانـاء احدكم فليغسله اذا
اذا ولوغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعکروه الثامنة بالتراب. المقصود من ايراد الحديث هنا - 00:07:13

ذكر التعفير الذي جاء في اخره وهو قوله وعسروه الثامنة بالتراب. وقوله عليه الصلاة والسلام اذا ولوغ الكلب ولوغ فعل مضارعه يلغ
بلوغـا والمقصود من الوـلـوغ هو ان يـضـع ان يـدـخـل الكلـب لـسانـه فـي المـاء - 00:07:33

حرـکـه سـوـاء شـرـب او لم يـشـرـب. ليس من شـرـط اـه وـجـوب غـسلـه وـتـعـيـرـه فـي غـسلـه سـبـعا. وـتـعـيـرـه التـرـاب ان اـه يـشـرـب منـه بل اـدخـال
لـسانـه فـي المـاء وـتـحـرـيـكـه به وـاـن لم يـشـرـب فـانـه يـجـب لـانـ الـبـلـوغ يـشـمـلـ هذا وـيـشـمـلـ هذا يعني - 00:07:53

كونـه يعني يـشـرـب وـکـونـه يـحـرـک لـسانـه وـاـن لم يـشـرـب. كلـهـا يـقـالـ لهـا وـلـوـعـهـ كلـهـا يـطـلـقـ عـلـيـهـ بـلـوغـهـ وـاـذا فـهـذاـ الحـکـمـ الذيـ هوـ الغـسلـ
وـالـتـعـفـيـرـ التـسـبـيـحـ الغـسلـ سـبـعاـ الذيـ هوـ التـسـبـيـحـ وـالـتـعـفـيـرـ الذيـ هوـ اـهـ - 00:08:18

استـعـمـالـ التـرـابـ فيهـ فـانـهـ يـکـونـ لـهـذـهـ الحالـاتـ كلـهاـ وـهـيـ شـرـبـهـ وـعـدـمـ شـرـبـهـ ماـ دـامـ اـهـ اـدـخـالـ لـسانـهـ وـحـرـکـهـ فـيـهـ. اـذاـ ولوـغـ الكلـبـ فيـ الانـاءـ
فيـ الانـاءـ؟ـ نـعـمـ.ـ فـيـ الانـاءـ فـاغـسـلـوـهـ سـبـعاـ فـاغـسـلـوـهـ سـبـعاـ مـرـاتـ وـعـفـرـوـهـ الثـامـنـةـ بالـتـرـابـ.ـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ شـيـئـيـنـ عـلـىـ - 00:08:38

وـالـتـسـبـيـحـ فـيـهـ وـاـنـهـ يـکـونـ سـبـعاـ يعنيـ سـبـعاـ مـرـاتـ وـعـلـىـ التـعـفـيـرـ بالـتـرـابـ.ـ وـجـاءـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـعـثـرـوـهـ الثـامـنـةـ بالـتـرـابـ عـاـصـرـوـهـ الثـامـنـةـ
بـالـتـرـابـ.ـ وـجـاءـ فـيـ بـعـضـ اـهـ الرـوـاـيـاتـ وـهـيـ ذـكـرـهـ النـسـائـيـ فـيـماـ بـعـدـ - 00:09:08

فيـ بـعـدـ الحـدـيـثـ الذيـ بـعـدـ هـذـاـ انـ اـبـاـ هـرـیـرـةـ خـالـفـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ المـغـفـلـ وـقـالـ آـآـ اـحـدـاـهـنـ وـالـاـوـلـاهـنـ اللـيـ بـعـدـ هـذـاـ الذـيـ يـأـتـيـ بـعـدـ اوـلـاهـنـ
اـذـاـ خـالـفـ اـبـوـ هـرـیـرـةـ؟ـ نـعـمـ وـقـالـ اوـلـاهـنـ؟ـ قـالـ فـهـوـ غـفـرـانـ فـقـالـ اـحـدـاـهـنـ فـقـالـ اـحـدـاـهـنـ بالـتـرـابـ فـقـالـ - 00:09:28

اـحـدـاـهـنـ بالـتـرـابـ يعنيـ انـ اـبـاـ هـرـیـرـةـ رـوـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـقـالـ عـسـرـوـهـ الثـامـنـةـ وـقـالـ اـصـلـهـ سـبـعاـ اـحـدـاـهـنـ بالـتـرـابـ.ـ فـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـیـرـةـ
يعـنـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ التـرـابـ وـاـحـدـ مـنـ السـبـعـ لـكـنـ لـكـنـاـ غـسـلـةـ يـکـونـ مـعـهـ تـرـابـ.ـ فـتـكـونـ بـمـثـابـةـ اـثـنـيـنـ.ـ يـعـنـيـ اـهـ تـرـابـ وـمـاءـ.ـ مـنـ الـعـلـمـاءـ - 00:09:48

دائما قال انه لابد من ثامنة وان الغفلة سبعة وان الثامنة تكون بالتراب ومنهم من قال فان الثامنة انها تكون مع احدها ف تكون آآ بالتراب و آآ يكون آآ الجمع بين الماء والتراب بمثابة غسلتين. وقد جاء عن ابي هريرة احدها - 00:10:15

وجاء اولاهان و اولى الروايات ان تكون اولاهان لان احدها مبهمة او اولاهان معينة ويحمل عليها هذا الابهام هم احدها تصرف الى الاولى. واما الثامنة فان التعفير يكون بالاول لانه لو اه استعمل التراب بعد ذلك في الاخر لكان بحاجة الى غسل فيكون العدد اكثر ولكن التعفير اذا كان في الاول وجاء - 00:10:45

الماء بعده فانه يكون يلاقي ما حصل من لعاب الكلب وما حصل من لسانه فيكون ذلك في الاول ثم يتتابع الغسل عليه حتى يقوم سبعا. الحاصل ان بعض العلماء آآ جعل السبع للفسل - 00:11:19

ان واحدة وان الثامنة تكون بالتراب ولو كانت الثامنة بالتراب لاحتاج الى غسل بعد التراب. يحتاج الى غسل بعد الثامنة الا ان تكون الغسلة الاولى الا ان يكون التعفير بتراب في المرة الاولى ثم يأتي بعدها سبع فانه لا يكون هناك زيادة في - 00:11:39
لكن من العلماء من قال ان بعض الروايات عن ابي هريرة انها جاءت باولاهان وفي بعضها اذا هن اي اللي هو تراب فيكون ذكر الثامنة آآ بجمع آآ المال - 00:12:04

اي مع التراب في غفلة واحدة ف تكون بمثابة اثنتين ف تكون بمثابة اثنتين اذا ولع الكلب الهي تغسلوه سبع مرات واغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب وغفروه الثامنة بالتراب اما اسناد الحديث - 00:12:24

يقول محمد ابن عبد الاعلى. اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى وهو الصناعي. وهو ثقة روى له مسلم. واصحاب السنن الاربعة الا ابا داود وفانه روى له في كتاب القدر. فانه روى له في كتاب القدر. وما روى له في السنن - 00:12:44

خالد خالد وهو ابن الحارث خالد يعني ابن الحارث خالد يعني ابن الحارث حدثنا خالد يعني ابن الحارث خالد ابن الحارث ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة. وقوله يعني يعني من الحارث - 00:13:04

هذا الذي قالها من دون محمد ابن عبد الاعلى الذي هو تلميذه وهو النسائي او من دون النسائي وهو النسائي او من دون النسائي هو الذي اتى بكلمة يعنـس فـقـائـلـ كـلـمـةـ يـعـنـيـ 00:13:24

هو النسائي يوم دون النسائي ولا يكون قائلها هو آآ محمد ابن عبد الاعلى لان التلميذ لا يحتاج الى يقول هو وانما يسميه وينسبه ويمكن ان يأتي باوصاف نسب وبالقب و ما الى ذلك - 00:13:41

ولا يحتاج الى ان يقول هو لكن الذي يحتاج الى ان يقول هو هو من دون التلميذ وهو النسائي او من دون النسائي ففاعل فـقـائـلـ يـعـنـيـ من دون النسائي او من دونهم اما فاعل يعني الذي هو ضمير مستتر فهو يرجع الى محمد ابن عبد الاعلى يعني محمد - 00:14:01

قال اخبرنا خالد يعني محمد ابن اعلى آآ ابن حارث فكلمة يعني قائلها النساء يوم دونه والضمير الذي هو في يعني هو الى محمد ابن عبد الاعلى. يعني محمد يعني كانه قال النسائي او من دونه يعني محمد ابن عبد الاعلى - 00:14:21

يعني بخالد يعني ابن الحارث يعني به خالد ابن الحارث ففاعله يعني هو النسائي من دونه آآ قائل يعني وفاعلها ضمير مستتر يرجع الى محمد ابن محمد ابن الذي هو تلميذه عن شعبة عن شعبة ابن الحجاج الذي هو موصوف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه عند اصحاب الكتب - 00:14:44

وقد مر ذكره كثيرا عن ابي التياح وابو التياح هذا لقب اشتهر به يزيد ابن حميد الضبعي وقد سماه وقد سمي في الاسناد الذي بعد هذا في اسناد الحديث الذي بعد هذا نعم لقب ولـي كل - 00:15:14

ابو التياح كنية آآ اشتهر بها يزيد ابن حميد الضبعي يزيد ابن حميد الضبعي وقد نسب في الاسناد الذي بعد هذا. يعني ذكر اسمه ونسبه ابو التياح يزيد الحميد الرباعي ابو تياح يزيد ابن حميد الرباعي هو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. ثقة حديثه - 00:15:31

خرجه اصحاب الكتب الستة. يروي ان مصرف يروي عن مطرف وهو ابن عبد الله ابن الشخير. وهو ثقة اه عابد اه خرج له اصحاب الكتب الستة عن عبدالله بن المغفل عن عبدالله بن المغفل المزنبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه -

وارضاه وله ثلاثة واربعون حديثا. اتفق البخاري ومسلم منها على اربعة. وانفرد البخاري بحديث. وانفرد مسلم بحديث اعمال الصابون في تغسيل الاناء يكفي ولا بد من التراب؟ اذا كان التراب موجودا فلما يكفي عنه غيره. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص عليه -

لكن اذا اذا كان التراب غير موجود فيمكن ان يستعمل يعني بما يمكن ازالته او بما توظيفه بالإضافة الى الماء اما اذا كان التراب موجودا فانه يؤخذ بما ارشد اليه الرسول الكريم -

صلى الله عليه وسلم. بعض الاماكن. بعض الاماكن تكون حجرية ما فيها تراب. فسبق ان مر بما في التيمم ان عصيره قضية الصعيد الطيب وانه في بعض الاماكن يعني يقول انه لا بد من التراب -

وفي بعضها يقول ان الارض كلها يعني يتيمم الانسان فيها سواء كانت حجرية او ترابية. قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال بهج بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابي السياح يزيد ابن حميد قال سمعت مطربا يحدث عن عبدالله ابن مغفل رضي الله -

عنده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم ومال الكلاب؟ قال ورخص في قلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفة ابوه -

هريدة فقال اصحابه بالتراب. ثم اورد النسائي حديث عبد الله بن مغفل من طريق اخري. وفيه ما في الذي قبله من ان النبي وسلم امر بقتل كلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب؟ آآآ قال ورخص في قلب الصيد؟ ورخص قال ورخص في قلب الصيد -

ثم قال اذا ولغ الكلب في في الله تفصلوه في الاناء؟ نعم. اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه فاغسلوا سبع مرات الثامنة بالتراب هو مثل الذي قبله الا ان فيه ذكر القتل وذكر -

القتل وان الرسول امر بقتله اولا ثم قال ما بالهم ومال الكلاب؟ يعني انه آآ انه نسخ ذلك وآآ فصار قتل الكلاب حكمه منسوخا الا اذا حصل منها ظرر فانها تقتل لظررها -

لا تكونها كلابا. فالرسول امر بقتل الكلاب في الاول. وبعد ذلك نسخ هذا الحكم. فصار اه الحكم هو تم قتلها الا اذا ترتب عليها مضره وحصل بسببها مضره فانها تقتل بسبب الضرر. فانها تقتل بسبب ضررها -

لا تكونها كلابا. وفيه آآ الترخيص باتخاذ الكلاب في بعض الامور التي هي مثل الصيد مثل الصيد والغنم قال ايش؟ لا الغنم والزرع الصيد والغنم فقط الصيد والغنم نعم الصيد والغنم يعني ان انه يباح اتخاذ الكلاب -

اعمالها في امور جاء الشرع بشمائلها فيها فيقتصر اه استعمالها على ما ورد به الشرع اخبرنا عمرو ابن يزيد. اخبرنا عمرو ابن يزيد. هو الجرمي. عمرو بن يزيد الجرمي وقيل في اسم ابيه بريء -

قيل يزيد وقيل برب. وهو صدوق خرج له النسائي وحده قال حدثنا بهر بن اسره. قال حدثنا بهزي بن اسد العمى. بهز ابن اسد العمى وهو ثقة ثبت خرج له اصحاب الكتب الستة -

قال حدثنا شعبة. قال ابي السياح نعم عن ابي السياح المتطرف وعبد الله ابو التيان -

ومطرف وعبد الله ابن المغفل رضي الله تعالى عنه. نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن خلاف عن ابي رافع عن ابي هريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه -

وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليغسله سبع مرات اولا هن بالتراب. ثم اورد النسائي اي اه حدثنا؟ ابي هريدة. لما ارد النسائي حديث ابي هريدة رضي الله عنه اذا ولغ؟ عن ابي هريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله -

الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليغسله سبع مرات لهن بالتراب. ثم اردت اي حديث رضي الله عنه يقول عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليغسله سبع مرات لهن بالتراب. يعني هذا الحديث فيه -

اولا هن بالتراب وفي بعض روایاته اصحابه بالتراب فاحدهن مبهمة تحتمل الاولى والثانية والثالثة والرابعة لكن قوله فهن هذه معينة

وتحمل مبهمة على المعينات التي عينت وهي الاولى فتكون الغسلة الاولى ثم ايضا هذا هو - [00:21:49](#)

ماتوا للاستعمال التراب لان كون التراب يأتي على المكان الذي على على لعاب الكلب وعلى ما علق بالكلب ثم يعني يعفر به ثم يأتي الماء ويزيله ويتابع الماء او الغسلات - [00:22:09](#)

على الاناء حتى تكمل سبعا. فهذه معينة للغسلة التي يكون معها التراب وهي الاولى. قوله اناء احدهم كلمة اناء احدهم لا لها يعني لا يلزم ان هذا الحكم فيما اذا كان الانسان علينا او له ولو كان لغيره - [00:22:28](#)

الحكم واحد اذا كان الانسان عنده اناء لغيره ولغ فيه الكلب مو مثل الاناء الذي له. كلمة اناء احدهم هذا هذه ليس معناها الاختصاص هو ملك وانما يعني كون كون الاناء يعني مضاد اليه سواء كان له او لغيره. يعني عنده على سبيل العربي او غير ذلك - [00:22:55](#)
اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فهذه الاظافرة ليس لها مفهوم ثم احدهم نعم فليقتله نعم سبع مرات. وكلمة من يغسله هذه ليس لها مفهوم. يعني انه هو الذي يغسله ويتناول غسله بل يمكن ان يغسل غيره. ليس بالازم ان صاحب الاناء - [00:23:16](#)

هو الذي يغسله بل يمكن ان يتولاه غيره. وانما اضيق الفعل اليه لان الغالب هو ان الانسان يتصرف في في اه في اه في اموره لكن ليس اه ليس له مفهوم يعني كون صاحب الاناء يغسله - [00:23:36](#)

هل يمكن ان يغسله غيره؟ المهم ان يغسل. يعني لا ليس بشرط ان يكون الامام ملکه بل قد يكون ملکا لغيره لا يتغير
ان يكون هو الذي يتولى غسله. بل يمكن يتولى غسله غيره. يتولى غسله اه يتولى غسله غيره. اذا ولغ الكلب فيما احدهم فليغسل - [00:23:56](#)

سبعة مرات اولاهم بالتراب واسناد الحديث. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد الحنظلي المشهور بابن راهوية وهو ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وهو محدث فقيه. وخرج له اصحاب الكتب الستة الا من ماجة وخرج له اصحاب الكتب - [00:24:16](#)

ستة الا ابن ماجة. على حد سنة معاذ بن في الشام. حدثنا معاذ ابن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي. وهشام ابن معاذ صدوق ربما وهم خرج معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي صدوق ربما وهم وحديثه عند - [00:24:36](#)

اما ابوه هشام ابن ابي عبد الله ابن التوائي فهو ثقة ثبت خرج حديثه اصحاب الستة عن عن قتادة وقتادة وابن دعامة السدوسي
قتادة بنت عمامة السدوسي وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن الثالثة. عن خلاف ابن عمرو الهجري وهو ثقة خرج له - [00:24:56](#)

الكتب الستة وكان من اصحاب علي وكان على شرطة علي الذي هو خلافة من عمرو الهجري وهو ثقة حديثه عند اصحاب كتب الشتاء
عن ابي ها؟ عن ابي رافع عن ابي رافع ايش؟ ابو - [00:25:26](#)

رفع كذا ابن رافع الصائغ. الصائغ هو؟ مم. القبطي ولا الصائغ؟ هم؟ الصائغ ولا القبطي؟ الصائغ. للسائغ هو نفيع ابن رافع ابو رافع كنية
هو صاحبها نفيع بن رابع. يعني اسمه - [00:25:46](#)

وابوه رافع وكنيته ابو رافع. المدنی وهو ثقة وهو الصائغ. نفيع بن رافع الصائغ مدنی ابو رافع ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة. عن
ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم نعم لماذا؟ قال اخبرنا - [00:26:06](#)

اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابي عروبة عن قتادة عن ابي سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليغسله سبع مرات اولاهم بالتراب. وهذا الحديث - [00:26:26](#)

حديث ابي هريرة هو مثل الذي قبله وبلفظه ولكنه باسناد اخر وهذا الاسناد يقول اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وهو شيخ النسائي في
الاسناد الذي قبل هذا قال حدثنا عبدا ابن سليمان عبده ابن سليمان هو الكلابي وهو ثقة خرج حديث واصحابه - [00:26:46](#)

ستة عن عن ابي عروبة عن ابي عروبة هو سعيد ابن ابي عروبة وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن قتادة عن
وسعيد ابن ابي عروبة هو من اثبت الناس في قتادة. من اثبت الناس في قتادة وهو هنا يروي عن قتادة. قتادة ابن بعمل السدوسي - [00:27:06](#)

الذى مر في الاسناد الذى قبل هذا وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن ابن سيرين. عن ابن سيرين محمد ابن سيرين. محمد ابن سيرين وهو ثقة ثبت خرج له اصحاب الكتب الستة عن ابى هريرة نعم عن ابى هريرة وهو الصحابي - 00:27:26 - تقدم ذكره في الاسانيد الماضية. ايه. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:27:46 -